وبالدعا ثانية يكفيه   برحمة الله لسامعيه
وايه تفهم في احداهما   وبالقيام للقوي فيهما
وبالجلوس مطمئنا فصلا   وسمع اربعين اهلا والولا
بينهما وبين خطبتين   وبين ما صلى وبالطهرين
قلت وبالستر وظهر افلتصر   ان تخرطفا تشرط حصهاما ذكر
وتلزم المكلف الحر الذكر   واستثني المعذور الا ان حضر
مهما يقم حيث تقام او ندا   يبلغه من صيت اذا هدى
ريح وصوت لو فرضناه وقف   من بلد الجمعة في ادنى طرف
ولا يصح ظهره اذا فعل   الا اذا الامام في الثانية عتدل
وغيره بينهما قد خيرا   والندب للمعذور ان يصطبرا
بظهره الى فوات الجمعه   حيث زوال عذره توقعه
وكتمهم جماعة اذا استتر   عذر وبعد الفجر حرم سفر
ابيح مالم تات الجمعه   ولم يناله ضرر لو ودعه
ولمريد ها استحبوا الغسلا   لكنه عند الرواح أولى
والقرب ان يعجز عنها بدلا   مبكرا لابس بيض طيبا
والمشي بالسكينة والفضلات   زالت وعند الخطبة الانصات
وترك بدو سوى تحيته   قلت ولم تندب اخير خطبته

والرد

والرد للسلام بالندب امس   ويندب التشميت لا من عطس
وسن ان يسلم الخطيب   على الذي من منبر قريب
وبعد ما تم له الصعود   يقبل والتسليم والقعود
ليفرغ الاذان ثم شخص وقعد   بينهما كقل هو الله احد
وكون خطبة قريبة الى   فهم بليغة بقصد شغلا
يدا بنحو السيف والاخرى شغل   بمنبر مستدبرا ثم نزل
عن منبر مستدبرا مقامه   بالغة مع آخر الاقامه
وسورة الجمعة في الاولى وان   يترك فبالمنافقين يقترن
ثانية وتحضر العجوز   قلت باذن زوجها يجوز
وان يكن لباسها مشهورا   او صحبت طيبا فلا حضورا
ووجد الفرجة والامام   اذا تخطى الناس لا يلام

باب صلوة الخوف

ان امكن الكف عن المقاتله   لبعض من يحاربون كان له
صلوة عسفان بان يصلى   اماما ناو نائب بالكل
ثم اذا في الركعة الاولى سجد   تحرس فرقة عليها معتمد
وبالفراغ من سجوده لا بسه   اماما مهم تسجد تلك الحارسه
والتحقت به على الامكان   وحين يسجد الامام ثاني

Copyright © King Saud University